



كوٲماری عیراق
داد كای بالآی نیتتحدادی

جمهوریة العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٦/تحدادیة/تمییز/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٦/٦/٢٠١٢ برئاسة القاضي السيد منحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين أكرم طه محمد وأكرم أحمد باهان ومحمد صائب النقشبندي وعيود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أئمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

١. المميز- المدعى -/ عبد الرحيم ناصر هواس - وكيله المحامي جواد ماهود سلمان . المميز عليهما - /١. المدعى عليه/وزير البلديات والأشغال العامة/إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي زياد حسين عني .
٢. الشخص الثالث / مديرية بلدية فزانية - وكيله الموظف الحقوقي احمد ماهر يوسف .

الإدعاء

ادعى المدعى (المميز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري انه بتاريخ ٢٤/٩/٢٠٠٦ قدم طلباً الى مديرية بلدية فزانية بعد ستين طويلة من الخدمة للحصول على قطعة ارض سكنية وحصلت موافقة وزارة البلديات والأشغال العامة بناءً على التعليمات الصادرة بموجب كتاب مجلس الوزراء ٢٤/٢٤ في ٢٥/٦/٢٠٠٦ وتم أشعار مديرية بلدية فزانية بذلك بموجب كتاب وزارة البلديات والأشغال العامة/مديرية بلديات محافظة ديالى المرقم ١٣١٣ في ٢٠/١٠/٢٠١٠ ولدى مراجعة موكله للبلدية لغرض تسجيل القطعة المخصصة اليه المرقمة (١٠/٥٤ مقاطعة ٢٢ غوال) بأسمه إلا انه لم تتم إجراءات التسجيل كون موكله أحيل على التقاعد بتاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٦ . وقدم المدعي طلباً بذلك الى المدعي عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٣١/١٠/٢٠١٠ دون جدوى . نظّم المدعي لدى المدعي عليه /إضافة لوظيفته بتاريخ ١/١٢/٢٠١٠ ولم يبت بالنظّم رغم مضي المدّة القانونية ، أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٤/٢/٢٠١١ طالباً الحكم بتسجيل القطعة المرقمة

كو مارى عراق
داد كاي بالآي نيئتبحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٦/التحادية/٢٠١٢

(٥٤/١٠ مقاطعة ٢٢ غوال) بأسمه أسوة ببقية الموظفين كونه عند تقديم الطلب كان فى الخدمة ، ونتيجة المرافعة الحضورية العتنية وإدخال مدير بلدية فزانة /إضافة لوظيفته شخصاً ثالثاً الى جانب المدعى عليه قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٢ وبعدد الاضبارة (٢٠١١/ق/٧٠) الحكم برد دعوى المدعى . طعن وكيل المدعى (المميز) بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٤/٢ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للفتون لأسباب والحيثيات التي اعتمدها ذلك لان اللجنة المركزية في مديرية بلديات محافظة ديالى والأشغال العامة قد قامت بتاريخ (٢٠١٠/١/٢٠) بتخصيص قطع أراضي سكنية للمشمولين من الموظفين ومن ضمنهم المدعى وحسب الضوابط المقررة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء بموجب كتابها المرقم (م . ن . ر /٤٢٤/٢٤) فى (٢٠٠٦/٦/٢٥) ومن تلك الضوابط ان يكون المخصص له القطعة السكنية مستمراً فى الخدمة . وحيث أن المدعى قد أحيل على التقاعد اعتباراً من (٢٠٠٦/٧/١) بموجب الأمر الإداري المرقم (٤٧٥) الصادر من محافظة ديالى (قسم شؤون الافراد/الذاتية) بالعدد (٢٤٧٢) فى (٢٠٠٦/٧/٢٠) لذا فإنه يكون قد فقد احد شروط التخصيص وهو شرط الاستمرار بالخدمة فى وظيفته المقررة ضمن الضوابط المشار إليها اعلاه . كما تبين للمحكمة ان المدعى لم يكن مشمولاً باعامام الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ق/٢٢٠٥٣/٢/١/٢) فى (٢٠١١/٦/١٦) المتضمن شمول الموظفين الذين أحيلوا على التقاعد بعد مصادفة المحافظ على أعمال لجنة التخصيص لإحالة المدعى على التقاعد قبل مصادفة المحافظ على التخصيص المصادف فى (٢٠١٠/١/٢٠) . لذا تكون الدعوى فاقدة لسندها القانوني ويكون الحكم المميز إذ التزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة وقضى بـرد

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالاي نيئتجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٦/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

الدعوى قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية مع تحميل
التمييز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٦/٦/٢٠١٢ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندی

العضو
عبدو صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو الثمن

١٠٣
١٠٣
١٠٣